أهل الذمة في بغداد ودورهم في تنمية اقتصاد الدولة الإسلامية في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله

د. ماهر عبد الغني دعوب*

أولاً: أهل الذمة

ينظر الإسلام نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، سواء أكانوا في دار الإسلام أم خارجها، فالقرآن لا يناديهم إلا بـ ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: 70]، و﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [النساء: 47]، وهذا يشير إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي، بينهم وبين المسلمين رحم وقربى تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث به الله أنبياءه جميعاً[1].

إن المقيمين من اليهود والنصارى في ظل دولة الإسلام لهم وضع خاص، وهم الذين يسمون في اصطلاح المسلمين باسم (أهل الذمة) والذمة معناها العهد[2]، وهي كلمة توحي بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في ظل الإسلام آمنين مطمئنين، وهؤلاء بالتعبير الحديث (مواطنون) في الدولة الإسلامية، أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا ما هو من شؤون الدين والعقيدة، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون.

---

* الجامعة الأسمرية.

1- قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13].

2- ابن منظور: لسان العرب المحيط، إعداد، يوسف خياط، ط دار الجيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، 1988م، م2، ص1077.

وقد شدّد النبي ﷺ الوصية بأهل الذمة وتوعدّ كل مخالف بسخط الله وعذابه، فجاء في أحاديثه الكريمة: « من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله »(3) وقوله: « من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »(4) وقوله: « من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة »(5).

وقد جرى خلفاء الرسول ﷺ على رعاية هذه الحقوق والحرمات لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين، وقد أكد فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات.

قال الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي: « إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا في خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام »(6) وقد عبر الفقيه الأوزاعي عن الموقف الشرعي من أهل الذمة بقوله: « إنهم ليسوا بعبيد ولكنهم أحرار أهل ذمة »(7).

ومن هذا المنطلق أُخذ في التعامل مع أهل الذمة، باعتبارهم أشخاصاً يمكن الاستفادة من خبراتهم في المجالات التي يتقنونها، وقد ساعدتهم على التفاعل مع المجتمع الإسلامي عوامل عدة منها:

- إن الدين الإسلامي دين تسامح يستوعب جميع النحل وتتعايش معه جميع الأقليات.
- أنهم ركزوا في أعمالهم وصنائعهم على حرف ومهن، كانت دراية المسلمين من العرب فيها غير ناضجة تماماً، كصناعة الحلي، والتعامل بالصرف، والإقراض، وغيرها من الأمور المالية.

3- رواه السيوطي في جمع الأحاديث باب تعشير أهل الذمة، حرف الميم، ج1 ص461.

4- المصدر نفسه.

5- رواه أبوداود في سننه، مطبعة الجيل، سورية، 1985م، ص375.

6- الفروق: المطبعة السلفية، القاهرة، 1932م، ج2، ص89.

7- نقلاً عن فاروق عمر: العباسيون الأوائل، بيروت، 1970، ج2، ص167

فالجاحظ[8] في كتابه (الرد على النصارى)، يرى أن أغلب المتعاملين بالأموال في أواخر القرن 3هـ /9 م مسيحيون، غير أن المقدسي[9] الذي أتى بعده، أوضح أن لليهود دوراً بارزاً في هذه المهنة، وأنهم كانوا أكثر من غيرهم من أهل الملل والديانات الأخرى[10].

وهنا نتساءل لماذا ابتعد المسلمون عن تعليم أبنائهم هذه الحرف العملية المهمة في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية؟ وللإجابة نعرض لبعض آراء الكتاب والمهتمين بمعالجة موضوعات التاريخ الاقتصادي القدامى منهم والمحدثين، فالكاتب ابن يوسف الحكيم المهتم بمعالجة النقود، يرى في ابتعاد المسلمين عن هذه المهن أنهم «لا يريدون من أبنائهم أن يكونوا خدماً لأهل الذمة»[11]، غير أن المحدثين من الكتاب كالخازن[12]، والزيات[13] وغيرهم، يرون «أن الدين الإسلامي كان قد نهى أتباعه عن الربا» والتعامل بالمال في نظرهم من أقرب أبواب دخول الربا. غير أن هذين الرأيين –حسب وجهة نظري– لم يكونا السبب الرئيس في ابتعاد المسلمين عن هذه المهنة، فالدوري[14] يرى، أن سبب ضعف المشاركة العربية والمسلمة مرجعه «انصراف العرب إلى الحكم والإدارة والسياسة والجهاد، وتركهم الحرف للموالي وأهل الكتاب» ويشاطره في هذا الرأي كل من البستاني[15]، والجابري[16]، بينما أوضح د. العلي[17] أن

8- انظر الجاحظ: الرد على النصارى (ضمن ثلاث رسائل للجاحظ)، القاهرة، 1344 هـ، ص 17.

9- انظر المقدسي: البدء والتاريخ، باريس، 1899، ج3، ص 283.

10- انظر سونيا هاو: في طلب التوابل، ترجمة محمد عزيز رفعت، مراجعة. د. النحاس، مكتبة مصر، القاهرة، 1957، ص 44.

11- ابن يوسف: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق. د. حسين مؤنس، ص 116.

12- د. وليم الخازن: الحضارة العباسية نصوص ودروس، دار المشرق، بيروت، ط5، 1987، ص 85.

13- حبيب الزيات: الصيارفة في الإسلام، (مجلة المشرق، العدد 35 لعام 1937، ج1، ص 495).

14- د. عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، ط5، 1987، ص41

15- انظر فؤاد البستاني: تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسين، (مجلة المشرق، العدد 32، لسنة 1934، ص 310).

16- انظر د. محمد عابد الجابري: العقل السياسي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط3، 1995، ص 282.

17- د. العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة، بيروت، 1969م، ص 297.

سبب تراجع العرب والمسلمين في تولي هذه المهام راجع إلى « خبراتهم المحدودة بالعد والحساب؛ لذلك نجدهم قد قدموا الأعاجم والهنود واليهود والنصارى للاستفادة من خبراتهم» وهو رأي قد يكون موفقاً إلى حد كبير.

ولعل السبب الرئيس في اشتغال اليهود والنصارى بالجوانب المالية مرتبط حسب رأي الحكيم[18] « بشغلهم في الصياغة، حيث احتاجوا لشراء الذهب والفضة فأدخلوا أنفسهم في الصرف، وترددوا على دور الصرف، وقدمهم في ذلك الولاة والعمال لقبض المجابي والأموال في سائر الأشغال»، وأخذوا يتوسعون بالأعمال التجارية حتى توصلوا « إلى الأخذ بالأساليب المالية الكبرى، كفتح المصارف وضمان حاجات الجيوش، فكان لهم في بغداد الإدارات المركزية، وفي سائر المدن الكبرى الشُّعب الثنوية»[19]، فوصلت الخدمات المصرفية في عهدهم في ظل الحضارة الإسلامية الأوج والتقدم والازدهار، حتى أضحى لهم نفوذ سياسي ومكانة اقتصادية مهمة في المجتمع الإسلامي، تذكر المصادر اليهودية[20] أن يوسف بن فنحاس وختنه (نظيرة) كانا من أكبر رجالات اليهود في بغداد، ومن أهم شخصيات المجتمع العراقي في العصر العباسي، وأنهما كانا يلقيان احتراماً زائداً عند وصولهما إلى حضرة الخليفة المقتدر.

وقد كان بعض أهل الذمة المثرين في بغداد قريبين من مصدر القرار السياسي، فكان القائد التركي (تكينك) حينما زار بغداد سنة 329 هـ /940 م نزل ضيفاً على دار اليهودي الثري علي بن هارون[21]، وكان الرجل الثري الذمي سهل بن نظير يبعث بالأموال لأسرة الوزير المنكوب (أبي القاسم عبيد الله بن سليمان بن وهب) كإعانة منه إليهم جزاء الصحبة الكبيرة التي كانت تجمعه بالوزير[22]، ويذكر عريب بن سعد[23] أن

18- على بن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، ص 119.

19- فؤاد البستاني: تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسيين، ص 429.

20 -Fischel: Jews in The Economic and Political Life of Medieval Islam. LONDON, 1937 , p 8.

21- انظر الصولي: أخبار الراضي بالله والمتقي لله، نشر ج هيورث، د. ن، دار المسيرة، بيروت، ط3، 1993م، ص199.

22- انظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، اختيار عبد الإله نبهاني، وزارة الثقافة السورية، 2001م، سفر 2، ج3، ص127، 128.

23- انظر عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، دار المعارف، د. ت ص 82.

الثـري الذمـي هارون بن عمران كان من المقربين من الوزير حامد بن العباس، وأنه كان مـن المدعوّين لحضور جلساته مع ثلة من الرفاق، وكذلك كان للوزير ابن الفرات نخبة من بعض أهل الذمة الأثرياء، يشاركونه وجبة غذائه بصورة دائمة[24].

هذا القرب والأنس الذي حظي به أهل الذمة المثرون في بغداد من رجالات الدولة وساستها، جعـل كلـود كـاهن[25] وريجـارد كوك[26] يقران بأن لأهل الذمة المثرين في بغداد نفوذاً واسعاً في السلطة، بسبب تمكنهما من عصب اقتصاد الدولة، ألا وهو المال.

لقـد انعكـس نفوذ اليهود المثرين على مكانتهم في بغداد حتى أصبحوا يتدخلون في حـل المشـاكل كواسـطة بين العامة والسلطة، تروي وثائق الجنيزة في القاهرة خطاباً أرسـله الجـاؤون[27] الأكـبر في بغـداد (الجـاؤون سعديا سعيد بن يوسف الفيومي) إلى مصـر سـنة 316هـ /928م لأحد التجار اليهود يطلب منه القدوم إلى بغداد ، ويقول في خطابه ما نصه: «وإذا كانت لديك أي مشاكل مع الخلافة فعليك أن توضحها لي ونحن نسـتطيع أن نسـوّيها بـدورنا مـع الحكام في بغداد، فهناك رجالنا من أولاد نظيرة وأولاد هـارون يعـتمد علـيهم في كـل شـيء ... وبعـدها سـوف تعاملـك السلطات كأنك سيّد، وسوف نسهّل لك كل أمورك، فافعل هذا ولا تفعل غيره»[28].

وكان بعض وزراء السلطة حينما يودون مصادرة كاتب أو وزير سابق، أو صاحب مـال ويرغبون إلحاق الأذى به، يقومون بتسليمه إلى أحد أهل الذمة المثرين ليتشفى منه في تعذيـبه، «فقـد طـولب أبـو سعيد الثغري بعد غزواته المشهورة وسُلّم إلى أبى الخير الـرجل النصـراني الثـري ليسـتخرج المـال مـنه فجعـل يعذبه، مما جعل الشاعر الكبير البحتري ينظم قصيداً يستنهض فيه همم المسلمين ليدركوا المجاهد الثغري، وينقذوه من

24- انظـر ابن مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتنى بتصحيحه، هـ، ف، آمدروز، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت، ج1، ص112.

25- انظـر كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة، بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، بيروت، ط 3 1983م، ص91.

26- انظر ريجارد كوك: بغداد مدينة السلام، ترجمة فؤاد جميل، مصطفى جواد، مطبعة شفيق، بغداد، ط1، 1962، ص61.

27- الجاؤونية: منصب ديني كبير في اليهودية ووظيفته رئاسة المجتمع اليهودي الذي كان كرسيه في بغداد See ; Goitein: Jews and Arabs ,their contact through the ages. New York,1955, p135.

28 - Fischel: Jews in The Economic , pp. 34 - 35

ويلات الجهبذ النصراني »[29].

كما أن السلطة كانت تهاب بعض أهل الذمة المثرين وتخشاهم، لأنهم أحياناً كانوا « يمولون المؤامرات والفتن الداخلية وينفقون عليها مبالغ طائلة، وكانوا كذلك يجمعون الأموال لإمداد الثائرين على السلطة العباسية »[30]، وعندما فطنت السلطة العباسية لدورهم سعت إلى كسب ودهم بالتزلف والمراضاة. ومن هنا يأتي « تعهد الصيرفي ابن مقرن –في وقت سابق– للخليفة العباسي المنصور 146هـ –763م بأن يعمل على إقرار الأمن والطمأنينة في الكوفة، حينما انتفضت عليه »[31]. ولا يتأتى له ذلك إلا بإمساكه وعدم دعمه للثورة والثوار فيها.

إن أرقى ما وصل إليه أهل الذمة من مناصب في الجانب الاقتصادي هو توليهم ناصية الأمور المالية في الدولة الإسلامية، في مطلع القرن الرابع الهجري /العاشر الميلادي، وذلك حينما ولي الوزير ابن مقلة النصراني إبراهيم بن أيوب رئاسة ديوان الجهبذة[32] سنة 316هـ /928م[33] فكان أول رئيس له.

وتوالى المثرون المسيحيون واليهود على رئاسته من بعده، فقد تولاه من

29- يقول البحتري في قصيدته:

يا ضيعة الدنيا وضيعة أهلها	والمسلمين وضيعة الإسلام
طلبت دخول الشرك في دار الهدى	بين المداد وألسن الأقلام
هـذا ابن يوسف في يدي أعدائه	مجزى على الأيام بالأيام
نامت بنو العباس عنه ولم تكن	عنه أمية لورعت بنيام

انظر البحتري: ديوان البحتري، شرح د. يوسف الشيخ محمد، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987 ج2، ص239، وانظر كذلك التنوخي: الفرج بعد الشدة، وضع حواشيه، خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص 84.

30- ماسينيون: خطط الكوفة، ترجمة، تقي محمد المصعبي، تحقيق، كامل سليمان الجبوري، النجف، 1979م ص23

31- البراقي: تاريخ الكوفة، طبع النجف، 1960م، ص196.

32- ديوان الجهبذة: مهمته تدقيق الأموال التي لا تدخل في فصول الأموال الرئيسة الخاضعة للدواوين المختلفة، وتشمل: مال الكسور، والكفاية، والوقاية، والرواج، وما يجري مجرى ذلك من توابع أصول الأموال. انظر ابن قدامه: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق، محمد حسين الزبيدي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981م، ص62.

33- عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، ص118

النصـارى: إبـراهيم بـن يوحـنا، وسـهل بـن ناظر، وإسرائيل بن صالح، وصالح بن نظير، ونقولا بن أندرونا، ومركور بن شنودة[34]، وتولاه من اليهود في ولاية الوزير ابن الفرات، هـارون بـن عمـران، ويوسـف بـن فـنحاس[35]. هكـذا كـان قـدر أهـل الذمة ومكانتهم الاقتصادية والمالية، وسنعرض في النقطة القادمة دورهم في تنمية اقتصاد الدولة العباسية في عصر الخليفة المقتدر بالله، وذلك بتأسيسهم المصرف الرسمي الأول للدولة، وما قام بـه مـن دور في قـبوله للودائـع، وتقديمه للقروض، وقيامه بالخدمات الصيرفية للسلطة، وكبار رجال الدولة، والتجار، وبعض أفراد المجتمع.

ثانيا: دور أهل الذمة في تأسيس أول مصرف رسمي للدولة العباسية

فكرة المصرف والسبب في إنشائه

يأتي تأسيس المصرف الرسمي للدولة العباسية سنة 301هـ /913م خطوة مهمة مـن قبل الوزير على بن عيسى، في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله 295-320هـ /907-932م الـذي عانـى عصـره مـن أزمـات مالـية متكـررة، وقـد استنفذ الوزراء جهدهم في الاقـتراض من كبار التجار والصيارفة والمثرين وغيرهم، غير أن هذه الحلول الجزئية لم تكن لتدعم اقتصاد الدولة الذي يعاني حالة من الترهل والضمور، يذكر الدوري[36]:« إن لإخفـاق مؤسسـات الدولـة المالـية في سد حاجاتها النقدية أثراً كبيراً في توسيع أعمال أهل الذمة المالية، وسبباً مباشراً في إنشاء أول مصرفٍ رسمي سنة 301هـ /913م».

أخذ إنشاء المصرف شكل تعاقد تم بين الوزير على بن عيسى الذي استدعى كلاً مـن الـيهوديين العـراقيين المثـرين: يوسـف بـن فنحاس، وهارون بن عمران وقال لهما: « إنـني أحـتاج في مسـتهل كـل شهر إلى مال، أطلقه في ستة أيام، منه للرجالة ما مبلغه ثلاثـون ألـف ديـنار، وربمـا لم يـتجه لي في أول يوم من الشهر، ولا في ثانيه، وأريد أن تقرضـاني في أول كـل شـهر مائة وخمسين ألف درهم وترتجعانها من مال الأهواز في مـدة أيامـه، فـإن جهبذة الأهواز إليكما، ويكون هذا المال سلفاً واقفاً لكما أبداً، ويضاف إلى هـذا المـال الوظـيفة الـتي علـى (حامد) وتردّ في كل شهر وهو عشرون ألف دينار

34 -Fischel: Jews in the Economic and Political life of medieval Islam , p5

35- الصابي: الوزراء، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، دار الأفاق العربية، مصر، 2003م، ص 90.

36- الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص192.

فيكون ذلك بإزاء مال القسط الأول، فتأيَّيا ساعة، ولم يفارقهما حتى استجابا ... فلم يزل هذا الرسم جارياً على يوسف وهارون، ومن قام مقامهما من أهل الذمة مدة ست عشرة سنة »[37].

والذي يلاحظ على هذا الاتفاق الآتي:

1. إن الوزير علي بن عيسى قد حُمل على عقد هذا الاتفاق، لأنه كثيراً ما تعرض لضائقات وأزمات ومشاكل مالية، فكان يحلّ موعد دفع مرتبات الموظفين ولا مال لديه « فيضطر إلى الاستلاف من التجار على سفاتج[38] ترد من الأطراف لم تحلّ[39] بربح دانق[40] ونصف فضة في كل دينار يلزمه كل شهر »[41]. فرأى الوزير في هذا الاتفاق على ما فيه من شروط موافقة للذميين العراقيين، مخرجاً من ذلك المأزق المالي الصعب الذي تعانيه الدولة.
2. هذا الاتفاق أفضل بالنسبة لسمعة الدولة من الاستلاف من التجار المرابين، الأمر الذي سيدخلها في دوامة الربا المضاعف.
3. هذا الاتفاق أفضل من الالتجاء إلى إعادة سك النقود وإنقاص عيارها للخروج من المشكل المالي، كما فعل الخليفتان أبو عبد الله السفاح، والمنصور من قبل[42].

وعند تحليلنا لهذا النص نستخلص الآتي:

- إن الوزير علي بن عيسى كان يحتاج إلى رواتب شهرية لموظفي الدولة والجيش، وقدرها ثلاثون ألف دينار لسد نقص ميزانية الدولة.
- إن ميزانية الدولة في ذلك الوقت لا تستطيع توفير مثل هذا المبلغ كل شهر، بسبب

37- الصابي: تاريخ الوزراء، ص93، 92.

38- السفتجة هي: أن تعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريد أن تسافر إليه فتأخذ منه خطاً أي سفتجةً لمن عنده في ذلك البلد رجاء أن يعطيك مثل ذلك الذي سبق أن دفعته قبل سفرك. ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص298.

39- أي لم يحن موعد صرفها بعد.

40- الدانق: يساوي سدس الدرهم. انظر الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، القاهرة، 1981م، ص149.

41- الصلبي: الوزراء، ص92-93.

42- انظر المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق، محمد السيد علي بحر العلوم، قم، إيران، ط5، 1967م، ص17.

خراب اقتصادها في عهد الخليفة المقتدر.

- أوضح الوزير أن نصف هذا المبلغ سيكون دينا على الدولة يستخلصه الذميان العراقيان من خراج منطقة الأهواز ببلاد فارس، وبذلك رهن لهما هذه المنطقة مقابل دفعهما المبلغ كاملاً.
- أصبح للذميْيْن العراقيين سلطة التصرف المطلق في منطقة الأهواز، وهي المنطقة التي يرتكز فيها أكبر التجار وأغناهم بسبب أهمية موقعها بالنسبة للتجار الراذانية[43]، وللطريق التجاري العالمي الذي يربط بين الشرق والغرب.
- اشتراك الذمييْن العراقيين بأموالهما معاً في تمويل هذا المصرف، بعكس ما كانا في السابق كل منهما يشتغل لحسابه الخاص، فالطلبات الزائدة عليهما جعلتهما يتشاركان من أجل توفير الأموال الطائلة اللازمة للدولة[44].
- استمرت صلاحيات هذا المصرف مدة ستة عشر عاماً، حيث لم يُذكر بعد سنة 316هـ /928 م.
- المال المقدم من قبل اليهوديين العراقيين للوزير، يقدم على أساس (قرض)، والقرض له شروطه وكيفيته.

ومن خلال هذا الاتفاق نرى أن الخليفة لم يعد بإمكانه مصادرة أموال هذين اليهوديين الثريين أو صرفهما عن العمل؛ لأن الأمر لم يعد يتعلق بهما وبثرواتهما فقط؛ بقدر ما أصبح يتعلق ببقية تجار الدولة الأغنياء من أهل الذمة وغيرهم، الذين كانوا يقفون وراء هذين اليهوديين، ويمدونهما بالأموال الضرورية للسلطة.

43- الراذانية أو الرهدانية، هم تجار يهود كانوا يتاجرون بالكتان وغيره ويتبادلون ذلك مع التجار المسلمين واستطاعوا أن يتنقلوا ذهاباً وإياباً بين الأندلس والصين. انظر: ابن خرذادبة: المسالك والممالك، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د. ت، ص 153، وانظر المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، ليدن، 1906م، ص 98 وانظر: د. صالح الحمارنة: دور الأبلة في تجارة الخليج، (مجلة المؤرخ العربي، العدد الخامس، بغداد، د. ت، ص 55)، وانظر د. القوصي: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، القاهرة، 2001م، ص 97، وانظر إبراهيم محمود: السلطة الثرية، (مجلة الاجتهاد، العدد 34، 1997م، ص 319)، وانظر جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، تعليق حسين مؤنس، دار الهلال، د. ت، ج 5، ص 46، وانظر كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ص 153، وانظر روبرت لوبير: التأثيرات الشرقية في النهضة الاقتصادية في الغرب، ترجمة توفيق أسكندر، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، 1961، ص 144.

44- انظر القوصي: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، ص104، 105.

ويبدو أن زيادة الدولة من حجم الأموال المقترضة من هذين اليهوديين العراقيين في فترة لاحقة، جعلتهما عاجزين بمفردهما عن سد حاجات الدولة من الأموال، الأمر الذي جعلهما يقترضان للدولة من التجار والأغنياء بضمان مركزيهما. ولذلك لم يستطع الخليفة صرفهما حتى تبقى ثقة التجار قوية في الخلافة بضمانهما، فإذا ما احتاج الخليفة إلى مال إضافي استطاع أن يقترض من التجار بضمانهما ووساطتهما، أما إذا حدث وصُرفا عن منصبهما، وقُلِّد غيرهما، فإن التجار سيتوجسون منه خيفة ولن يعاملوه بالثقة، فيقف أمره[45]. مثال ذلك ما حدث للوزير ابن شيرزاد 322 – 334 هـ /933 – 945 م حين رفض التجار تسليفه المال لظلمه الذميين الأثرياء ومصادرة أموالهم[46].

لقد أُسس هذا المصرف على رؤية شمولية واضحة، وأهداف ثابتة تتمثل في قبول الودائع، وتقديم القروض، وتنظيم المعاملات والوثائق المالية. «وكان معظم عملائه من التجار وكبار رجال الدولة»[47]، وذلك للقاسم المشترك الذي يجمع بينهما.

أوكل إلى هذا المصرف القيام بالعديد من المهام والتي منها:

1. خدمة المصالح الاقتصادية العامة للدولة.
2. القيام بخدمات صيرفية للدولة والأفراد
3. القيام بخدمات تجارية للأفراد[48].

رأس مال المصرف

لقد تعددت مصادر أموال هذا المصرف حسب الآتي:

1. أموال اليهوديين الثريين العراقيين الشخصية، ذلك أن هذين اليهوديين كانا لهما رأس مال ممتاز، فكانت لهما أموال موظفة في التجارة يربحون من ورائها أرباحاً طائلة[49].

45- انظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، سفر 4، ج 3، ص 192، 193.

46- انظر الصولي: أخبار الراضي لله والمتقي بالله، ص 76.

47- الكبيسي: النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية، شركة السوق للطباعة المحدودة، بغداد، 2000م، ص 64.

48- انظر د. سليم أبو طالب: أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية مكتبة الإشعاع، ط1، 1999م، ص161.

49- انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص129.

2. أمـوال ضـرائب بعـض المقاطعـات الـتي تولـوا جبايـتها[50]، فقد تولى يوسف بن فـنحاس جهـبذة الأهـواز سـنة 296 هـ /908 م[51] وتولى هارون بن عمران جمع خراجِ البصرة[52]، وكثيراً ما ضمن اليهود جباية الضرائب في المقاطعات البعيدة[53]، وما يستخرج من لؤلؤ في شواطئ جزيرة العرب[54]. كل هذه الأموال أسهمت في تكوين رأس مال المصرف بطريق مباشر أو غير مباشر.
3. ودائع الوزراء والموظفين الكبار في الدولة، فقد كانت هذه الأموال خير دعامة لرأس مال المصرف[55].
4. أمـوال المصـادرات[56]، وهـي الأمـوال المعـوّل علـيها كـثيراً في تدعـيم رأس مال المصـرف. والمعوّل عليه من النصوص التاريخية في أموال المصادرات التي تأسس مـنها رأس مال المصرف ما ذكرهُ التنوخي[57] من أن الوزير ابن الفرات في وزارته الأولى كـان قـد نصـب الـيهوديين العراقيين يوسف بن فنحاس، وهارون بن عمران بقـبض هـذه الأمـوال المصـادَرة، وتـرتيبها وتنظيمها لتستفيد منها الدولة في محنها، وفي ذلـك إشـارة لـتكوين فكـرة المصرف. فبلغ مجموعها في عهده ما يقرب من تسعة ملايين وأربعين ألف دينار[58]. وعلى الرغم من أن المصادرات كانت تشكل خطـراً علـى الملكـية، وتسبب ارتباكاً في الإدارة وإضراراً بالناس، غير أنها كانت لا تخلـو مـن بعض الإيجابيات، إذ إنها منعت من تراكم الثروة المفرط وتكدسها عند حفنة من الناس، فقللت بالتالي من التباين الاقتصادي والطبقي، ثم إن ذهاب الأموال المصـادرة إلى المصـرف يعـني إعـادة تـوزيعها علـى الموظفين في الرواتب، وهو

50- انظر الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص 190، 191.

51- انظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ج2، ص93.

52- انظر ترتون: أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق، حسن حبشي، دار الفكر العربي، مصر، د. ت، ص 159.

53- انظر فؤاد البستاني: تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسيين، ص432.

54- انظـر متـز: الحضـارة الإسـلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة عبد الهادي أبو ريده، بيروت، ط4، 1967م، ص 281.

55- انظر الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص190، 191.

56- المصـادرة، والمغارمـة، والمـرافق، والمصـالحة مـتقاربة المعانـي. انظـر الخوارزمـي: مفاتـيح العلـوم، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1981م، ص41.

57- انظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، سفر4، ج3، ص192.

58- انظر الصابي: الوزراء، ص 245، 248.

الشرط الأساسي الذي من أجله أنشئ المصرف[59].

5. أموال المرافق، وأموال المصالحين والغارمين، فقد كتب الوزير ابن الفرات حين توليه الوزارة للمرة الثانية 304 هـ /916 م إلى العمال بحمل أموال المرافق إلى اليهودي الثري هارون بن عمران الجهبذ، وبقبض أموال المصالحين والغارمين وعدله بها عن بيت المال[60].

دورهم في قبول الودائع

أودع العديد من أثرياء الناس أموالهم لدى أهل الذمة المثرين من اليهود والنصارى، ولعل ذلك راجع إلى ثقة الأمراء والوزراء فيهم، وائتمانهم في إيداع أموالهم أكثر من غيرهم، لثرائهم ووفرة المال عندهم، ولكون المال مصوناً نسبياً عندهم وموظفاً في مشاريع استثمارية تعود عليهم بالربح الوفير[61].

لقد كان إيداع الأموال لديهم تقليداً متعارفاً عليه، فلقد روى الجهشياري[62] أن خالد البرمكي أودع أمواله عند ثري نصراني، وذلك حينما صرفه الخليفة المنصور عن ديوان فارس، وأن الوزير ابن الفرات قد عُرف بكثرة أمواله المودعة لدى الذميين المثرين، حيث ذكر صاحب الصلة[63]: «أنها بلغت حسب ما أقرّ بها ابن الفرات نفسه أكثر من ألف ألف دينار»، معظمها قد سلم من مصادرة السلطة له حين تنحيته عن الوزارة، يقول مسكويه[64]: «وأرجع ابن الفرات جميع ما كان أودع له من غير أن يذهب له شيء منه» وذلك بفضل حصانة المثرين من أهل الذمة وما يتمتعان به من حظوة لدى الخليفة المقتدر.

59- للاستزادة انظر عبد المنعم الشحات: المصادرات في العصر العباسي الثاني، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1996م.

60- انظر الصابي: الوزراء، ص 38.

61- انظر جواتياين: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ترجمة، د. عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، 1980م، ص 169.

62- انظر الجهشياري: الوزراء والكتاب، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون، شركة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1980م، ص 99، 100.

63- عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، ص 69.

64- ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 44.

وحين خافت الحاشية من قبضة الوزير ابن الفرات لدى عودته للوزارة الثالثة سنة 311 هـ /923 م «... مضى نصر الحاجب إلى منزله، واستظهر بتفريق أمواله في الودائع»(65)، وهنا نتساءل عند من أودع أمواله والجميع خائف يترقب المصادرة؟ لذلك لم يكن له من ملجأ، إلا رجال المصرف، لما لهما من حظوة عند الوزير ابن الفرات في صونها والحفاظ عليها.

وحين استدعى الخليفة المقتدر الوزير ابن الفرات ليسمع منه أقرّ الأخير «إن له قِبل يوسف بن فنحاس وهارون بن عمران اليهوديين العراقيين سبعمائة ألف دينار»(66)، وحينما قبض عليه للمرة الثالثة قال للكاتب الملقب بالجمل: «قل لصاحبك إني خلفت في يد هارون اليهودي وابنه مائة ونيفا وستين ألف دينار»(67).

هذه الضخامة من الأموال المودعة لدى أهل الذمة، كانت أحياناً تسجل باسم أصحابها المودعين، وفي أحايين أخرى كان الإيداع يتم بالثقة بينهم دون تسجيلها في سجلاتهم خوفاً من تتبع السلطة لهم، أو كانوا يغيّرون في أسمائهم ويكنون أنفسهم بألقاب غير ألقابهم(68)، وأحياناً كان الإيداع يتم من قبل الشخص نفسه باسم شخص آخر، يذكر الصابي(69): «أن المحسن بن الفرات أودع أموالاً له باسم ابنة عمه وزوجه خديجة».

هناك العديد من النصوص والشواهد التاريخية التي تبين أن إيداع الأموال لم يتم عند أهل الذمة المثرين فقط، فقد كانت جهات عديدة كالقضاة(70)، والتجار(71)، والكتاب(72) والوكلاء(73) يقومون بهذا الدور، غير أن الفرق في عملية الإيداع تكمن في

65- ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص 117.
66- عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، ص 69.
67- ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 128.
68- انظر متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج 1، ص 203.
69- الصابي: الوزراء، ص 236.
70- الجهشياري: نصوص ضائعة من كتابه الوزراء والكتاب، جمع وتعليق، ميخائيل عواد، بيروت، 1965 ص 36.
71- انظر الأصفهاني: الأغاني، تحقيق، عبد الكريم الغرباوي، وعلي ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م، ج 10، ص 68.
72- انظر المصدر نفسه، ج 20، ص 308.
73- انظر عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، ص 144.

سلامتها، واستثمارها، واسترجاعها في الوقت الذي يراه المودع مناسباً له، وهذا لا يكون عند هذه الشخصيات الاعتبارية لظروف تمليها عليهم الحوادث السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لأن بعضاً من هؤلاء المودعين عندهم من يتنكر لمودعه، كما فعل كاتب الوزير الفضل بن الربيع(74)، والجماعة الذين كانت لديهم ودائع جبريل بن بختيشوع(75)، والعطار الذي أودع عنده العقد(76). ومنهم من كان يسعى بخبرها إلى السلطات فتتم مصادرتها(77)، وبعضهم لا يُرجع الوديعة إلى أصحابها دفعة واحدة، وإنما بشكل أقساط على سبيل المماطلة، كما فعل الكاتب ابن شيرزاد بودائع الأمير بجكم التي لديه(78)، وهناك ودائع قد يموت أصحابها، فيجهل أمرها فيستفيد المودع عنده منها(79)، بعكس ما إذا كانت هذه الودائع عند الذمي الثري فملزم أدبياً بإرجاعها إلى ورثتها خوفاً على سمعته المالية.

أما عن الخطوات المتبعة من قبل المصرف في مسألة قبول الودائع وحفظها فتتمثل في الآتي:

1. كان المصرف يستقبل أموال الودائع إما بالحضور الشخصي للمودع، أو ترسل إليه بواسطة رسائل أو سفاتج تنظم لهذا الغرض.
2. يقوم الصيرفي بفتح حساب للمال المودع في المصرف يدوّن فيه المقادير المرسلة التي وصلت مبالغها(80).
3. على الصيرفي تصنيفها وكتابة أسماء أصحابها ليسهل عليه إعادتها في الوقت المناسب(81).
4. على الصيرفي أن ينظم ختمات بشأن تسلم هذه المبالغ، حيث إن بعضاً منها لا

74- انظر الأصفهاني: الأغاني، ج 20، ص 308، 309.

75- انظر القفطي: أخبار العلماء بأخبار الحكماء، دار الآثار، بيروت، د. ت، ص 99.

76- انظر ابن حجة الحموي: ثمرات الأوراق على هامش المستطرف للأبشيهى، القاهرة، 1968م، ج1، ص 143.

77- انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 67، 68.

78- انظر المصدر نفسه ، ج 1، ص 416.

79- هذه في الغالب ترجع إلى مدى ديانة وقوة إيمان المودع عنده.

80- انظر ابن مسكويه: المصدر السابق، ج 1، ص 64.

81- انظر مجهول: العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق، نبيلة عبد المنعم، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1973م، ج 3، ص 295، 296.

يسدد بدفعة واحدة، وإنما على دفعات شهرية، كما حدث مع (أبي القاسم علي بن محمـد الحواري) الذي صودر على سبعمائة ألف دينار، دفع منها مائتين وخمسين ألف دينار، والباقي يدفعه على أشكال أقساط مقسمة على أربعة وعشرين شهراً[82].

أمـا عـن مدى استفادة المصرف من هذه الأموال المودعة لديه التي عهد إليه أمر حفظها وإدارتها، فتكون تبعاً لعائديتها:

- بالنسبة لأموال المصادرات والمرافق، فعلى الرغم من ضخامتها، إلا أن مدى استفادة الصـيرفي الذمـي مـن توظيفها واستثمارها كان محدوداً لكونها ودائع مؤقتة، حيث يترتب عليهم حمل مبالغ مقررة ومعلومة منها يوميا إلى بيت مال الخاصة بموجب ضمان تعهد فيه الوزير ابن الفرات 304 هـ /916 م مع الخليفة المقتدر[83].
- بالنسبة للأموال الخاصة العائدة إلى كبار الموظفين والتجار، فقد كانت هذه الأموال مـن الأمور التي استطاع المصرف بواسطتها، مجابهة طلبات الخلافة المتزايدة بشأن تمـويلها بمبالغ عاجلة، لتسديد ما عليها من استحقاقات لفترة متواصلة[84] تمكنوا خلالها من تقديم معظم ما تحتاجه الدولة من الأموال.

إن خـير خدمـة يؤديها المصرف إلى الموسرين والأثرياء والوزراء وغيرهم، هي حفـظ أمـوالهم الـتي يودعونها نظير فائدة. وبالتالي ازدادت أهميته لازدياد أهمية الإيداع عـنده، نتـيجة الأمـان النسـبي الـذي يتمـتع بـه، بـدلاً عـن تحويل هذه الأموال إلى حلي وجواهر، أو دفنها في التراب والآبار، أو تعرضها للأخطار والضياع[85].

أما عن مقدار العوائد التي كان يحصل عليها المصرف لقاء الخدمات التي يقدمها بشـأن حفـظ وإدارة الأمـوال الخاصـة، فالنصوص لا تشير إلى ذلك، ورغم أننا لا نعرف المصـدر الـذي اعـتمد عليـه كلـود كـاهن غير أنه ذكر « أن رسم عوائد التوفير التي كان يأخذها المصرف كانت تتراوح بين $1/6$، $1/8$ من كل مائة دينار »[86] زيادة على ذلك

82- انظر الصابي: الوزراء، ص 46، 47.

83- انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 157، 158.

84- انظر الصابي: المصدر السابق، ص 92، 93.

85- انظر متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص 203.

86 -Cahen , Glaude: Douanes et Commerce Dans les Ports Mediterraneens del Egypte Medievale DApres Minhadj D' Al-makhzumi , J. E. S. H. O. vol. vll , port3 , 1964 , p. 283

فالمصرف له الحق في استثمار هذه الأموال المودعة لديه في التجارة عبر المسافات البعيدة، فكان بذلك يضيف أرباحاً على أرباحه، ويضاعف من ثروته ويزيدها ازدياداً مطرداً[87].

إن ما يأخذه المصرف أجراً مقابل كتابة الودائع وحفظها وتوثيقها والسهر على صونها، « يعد خارجاً عن دائرة الربا، متى كان ذلك بالتراضي المشروع بين الطرفين »[88]، ولذلك كان نشاط أهل الذمة كبيراً في حفظ أموال المودعين، لما يجر ذلك من ربح وفير لهم.

إن الأموال المودعة لدى الصيارفة الذميون كانت كثيراً ما تنجو من المصادرات، لأنهم كانوا أذكياء في حفظها، فهم لم يكونوا يحتفظون بكل الأموال لديهم، « بل كانوا يودعونها عند رفاقهم من التجار اليهود الكبار الذين كانوا يتجرون لهم بها في أسواق التجارة الدولية »[89].

دورهم في تقديم القروض

يأخذ مصطلح (القرض) معاني عدة منها، ما كانت تسميه العرب سلفاً، وهو « القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه والآخر، أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل بزيادة في السعر الموجود عند الاقتراض، وذلك منفعة للمقرض، ويقال له سلم[90] »[91].

وقد أعطى البغدادي توضيحاً كاملاً للقرض بقوله: « القرض هو ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه. والفرق بينه وبين الدّين، أن الدّين أعم منه، ويكون ثمن مبيع وغيره

87- انظر القوصي: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، ص 102.

88- د. سليم أبو طالب: أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية، ص 161.

89- القوصي: المرجع السابق ، ص 102.

90- السلم عند الفقهاء: هو بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لآجل، وهو عقد تمليك الآمر بمباشرته بنفسه ويجوز منه توكيل غيره به. انظر السرخسي: المبسوط، ج6، ص202، وانظر كذلك شمس الدين الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، د. ت، ج3، ص195.

91- الزبيدي: تاج العروس، المطبعة الخيرية، مصر، 1370هـ، مادة سلف، ج 6، ص 143.

والقرض خاص بالنقد من غير ربح»[92].

ونحن لا نريد أن نبيّن جميع القروض التي تمت بين التجار والموسرين مع غيرهم، فهي كثيرة، والمصادر التاريخية حافلة بشواهد عديدة منها[93]، غير أن الذي نريد أن نركز عليه هو دور أهل الذمة المثرين في عصر الخليفة العباسي المقتدر بالله حصراً في تقديم هذه القروض سواء للعامة أو للسلطة، والضوابط التي وضعت لذلك.

إن الظروف المالية التي مرّت بها الدولة في خلافة المقتدر بالله 295-320 هـ 907 - 932 م، كان لها دور مهم في تعزيز الدور الصيرفي وتطويره الذي أداه المصرف في مجال تقديم القروض للدولة.

إن هذه القروض التي قدمها المصرف للدولة هي في حقيقتها أموال ملك للدولة تقدم بطريقة معجلة، باتفاق مسبق مع الجهبذين اليهوديين العراقيين مؤسسي المصرف، على أن تخصم من جبايات بعض المناطق التي يتسلمها الجهابذة باعتبارهما ضامنين لها[94]، هذه القروض المقدمة كانت الدولة في أمسّ الحاجة لها لتسيير أمورها الضرورية ولتسديد النفقات الطارئة، ذلك أن بيت المال الرئيس لم تكن به سيولة كافية لتغطية هذه النفقات.

إن تقديم القروض من قِبل المصرف للدولة كان وفق طريقة منظمة وخطة مدروسة تمت في وزارة علي بن عيسى الأولى للمقتدر سنة 301-304 هـ، 913-916 م، وذلك حينما مرَّ الوزير بظروف مالية صعبة، ويمكن الاستدلال على هذه الظروف الصعبة من الرقعة التي وجهها الوزير إلى السيدة والدة الخليفة المقتدر، مبيناً فيها الوضع المالي السيئ لبيت المال، والذي يرجع سببه إلى سياسة الوزير الذي سبقه (أبي علي الخاقاني) الذي تمادى حسب رأي الوزير ابن عيسى في المصروفات، في الوقت الذي لم يتم دفع ما يقع على الدولة من استحقاقات تجاه الغلمان والحاشية

92- البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، القاهرة، د. ت، ج 3، ص 256.

93- انظر في ذلك ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 218، وانظر الجهشياري: الوزراء والكتاب ص 142، وانظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ج3، ص 169.

94- انظر الصابي: الوزراء، ص 94، 93. وانظر كذلك: د. بدر عبد الرحمن: بنو الفرات في العراق في النصف الأول من القرن 4 هـ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، 1987، ص 58.

والفرسان[95]. فلم يكن أمامه من سبيل غير الاستعانة بجهابذة المصرف الذميين والاتفاق معهم بشأن القروض مع تحديد وجوه استيفائها.

استمر المصرف في إمداد الدولة بالقروض مدة ستّ عشرة سنة متواصلة. وفي حالة عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لديه، كان يستعين بعملائه من التجار في منحه ما يحتاج إليه من أجل تسديد ما يترتب عليهم من التزامات تجاه السلطة.

لقد وسّع المصرف نشاطه بأمر من السلطة، فقدم قروضاً لغير الدولة تمثلت في إقراضه لبعض الشخصيات إذا دعته الضرورة، مثال ذلك ما أورده الصابي[96] من أن الوزير على بن محمد بن الفرات وابنه المحسن، وجها كتابا إلى الصيرفي الذمي هارون بن عمران، يتضمن دفع مبلغ قيمته ثلاثة آلاف دينار إلى الوزير السابق على بن عيسى، مساعدة له للخروج من نكبته، على أن يكتب له قبضاً بها -أي إيصالاً-، ومنها كذلك الأمر الذي وجهه أبو العباس بن الفرات إلى الذمي هارون بن عمران الصيرفي، بدفع مبلغ مالي وقدره خمسمائة دينار إلى شخص لم يرد اسمه[97]. ومع هذا فقد انتفع الفلاحون بصورة غير مباشرة من المصرف؛ لأن الدولة كانت تقرض من خلالهم الزراع والمحتاجين[98].

هذا وقد كان المصرف يتخذ عدة تدابير لضمان سلامة إيفاء القروض المقدمة للتجار والأفراد المحتاجين، منها ما هو خاص بتحديد موعد وقت السداد، وأخرى ذات علاقة بالضمانات المقدمة، فمن حيث تحديد وقت التسديد، تختلف القروض منها ما هو بسلف مؤجل[99]، حيث يدفع المقترض في هذه الحالة المبلغ بأكمله في وقت يتم تحديده، من ذلك مبلغ حدد تسديده عند طلوع الهلال[100]، أي خلال شهر من تسلمه، وعشرة آلاف دينار حدد لتسديدها أربعة أشهر[101]، وقرض قيمته خمسة آلاف دينار

95- انظر الصابي: الوزراء، ص 310، 308.

96- انظر المصدر نفسه، ص 223.

97- الصفدي: الوافي بالوفيات، اعتناء، إحسان عباس، فيسبادن، 1969، ج 7، ص 97

98- انظر الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص 200.

99- انظر الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق، البشرى الشوربجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، 1977م، ص 60.

100- انظر الأصفهاني: الأغاني، ج 2، ص 379.

101- انظر الهمذاني: تكملة تاريخ الطبري، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1982م، ص 395.

حُدد إلى الموسم[102]، أي وقت الحصاد، وبعض منها يحدد إلى العطاء[103].

أما الاستلاف المنجم[104]، فهو الذي يدفع بشكل أقساط يحدد فيه كمية كل قسط ووقت تسديده[105]، منها ألف درهم قسطت على مائة درهم شهرياً تؤدى في هلال شهر كذا من سنة كذا[106]، وأشار التنوخي[107] إلى قرض بمبلغ أربعة آلاف دينار اتفق على تسديده لمدة عشر سنوات بمعدل أربعمائة دينار سنوياً، وقرض آخر على رجل عطار من أهل الكرخ مبلغه ستمائة دينار اتّفق على تسديد ثلثه عاجلاً، ويتم تسديد الثلثين على دفعتين بسنتين بمعدل مائتي دينار في كل سنة[108].

أما فيما يتعلق بالضمانات فعديدة؛ منها ما يكون بتقديم كفيل ضامن، أو بتقديم رهن كحلي ومجوهرات، أو عقار أو غيرها[109]، وللمحافظة على سلامة القروض يلجأ المصرف إلى اتخاذ سجل يدوّن فيه المقترض بخطه: اسمه، والمبلغ الذي اقترضه، ووقت تسديده. وهذا بمثابة إقرار بالمال يطالب به في حينه[110].

نتائج البحث

أولاً: بينت لنا الدراسة أن إنشاء المصرف المالي للدولة الإسلامية أتى بمبادرة من طرف الدولة لحاجتها الماسة في الخروج من الاختناقات المالية بحلول جذرية، فكان أهل الذمة المثرين من اليهود والنصارى هم أداة التنفيذ، فأسهموا في تنمية اقتصاد الدولة العباسية في عصر الخليفة المقتدر بالله، فخدموا أنفسهم، ومؤسسات السلطة، وكبار رجال الدولة، والتجارة الدولية، و بعض الأفراد، عن طريق تأسيسهم للمصرف وتسهيلهم

102- انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، القاهرة، 1369هـ، ج 6، ص 240.

103- انظر النسفي: طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، القاهرة، 1311هـ، ص 65.

104- انظر الدمشقي: المصدر السابق، ص 60.

105- انظر عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، ص 62.

106- انظر الشيباني: المخارج في الحيل، نشر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1999، ص 26، 32.

107- انظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ج 3، ص 50.

108- انظر ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م، ج 6، ص 353، 354.

109- انظر الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص295، وانظر كذلك ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج2، ص 88

110- انظر الهمذاني: تكملة تاريخ الطبري، ص 395.

عمليات الصيرفية وحرية حركة النقود.

ثانياً: إن تأسيس المصرف الرسمي للدولة الإسلامية سنة 301هـ /913م كان قد تطبع بطابع إسلامي، فأضحى خير وجه حضاري وأرقى أسلوب، يدل على نضج الدولة الإسلامية في العصر العباسي الثاني في تعاملها المالي وأساليبها الصيرفية.

ثالثاً: إن بعض الدول الأوربية الحديثة قد أخذت في فترة لاحقة تسير على النهج الإسلامي نفسه في إنشاء المصارف المالية، والرفع من مستوى الأساليب الصيرفية والأداء المالي لدى بعض تجارها وموسريها، حيث يذكر لنا المستشرق (ماسينيون) أن أصل النظام المصرفي في أوربا يرجع للحضارة الإسلامية[111]، وأن أول مصرف حديث تأسس في العالم هو مصرف البندقية الذي أنشئ عام 552هـ /1157م أي بعد قرن ونصف من رسوخ التعامل المالي بالرقاع الصادرة عن الصيارفة في بغداد والبصرة وغيرهما. وأن فكرة إنشاء هذا المصرف قد قيست على ما كان سائداً في المشرق إبان العهد العباسي الثاني، وأن الحروب الصليبية –فيما بعد– كان لها دور في نقل أساليب التعامل الصيرفي إلى أوروبا[112]، يذكر لنا (كراندال) أن الحضارة الإسلامية في العصر العباسي كانت رائدة العالم الحديث في إنشاء المصارف واستعمال الصكوك وخطابات الاعتماد، والإيصالات، ووثائق الشحن[113].

وهكذا يتبين لنا دور أهل الذمة الاقتصادي في بغداد، من حيث الإسهام في تنمية الموارد المالية للدولة في وقت كانت الأخيرة في حاجة ماسة للصرف على نفقاتها المتزايدة، وتغطية العجز المالي الحاصل في بيت المال بسبب المشاكل السياسية، والأمنية، وبسبب شح الموارد، و ضعف التدبير، والافتقار إلى سياسة مالية رشيدة.

111- انظر: خطط الكوفة ص26.

112- انظر: محمود بابللي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1989م، ص67-68. وانظر كذلك: الغريب ناصر: تطور الصيرفية الإسلامية فكرياً ومؤسسياً (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي)، الأزهر، ع1، السنة الأولى، 1997م، ص23.

113- انظر الغريب ناصر، المرجع السابق، ص24.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. الأصفهاني: الأغاني، تحقيق، عبد الكريم الغرباوي، وعلي ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م.
2. البحتري: ديوان البحتري، شرح د. يوسف الشيخ محمد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987.
3. البراقي: تاريخ الكوفة، طبع النجف، 1960م.
4. البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، القاهرة، د. ت.
5. التنوخي: الفرج بعد الشدة، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
6. التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، اختيار عبد الإله نبهاني، وزارة الثقافة السورية، 2001م.
7. الجاحظ: الرد على النصارى (ضمن ثلاث رسائل للجاحظ)، القاهرة، 1344 هـ.
8. الجهشياري: الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، شركة مصطفى الحلبي، مصر. د. ت.
9. الجهشياري: نصوص ضائعة من كتابه الوزراء والكتاب، جمع وتعليق ميخائيل عواد، بيروت، 1965.
10. ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.
11. ابن حجة الحموي: ثمرات الأوراق على هامش المستطرف للأبشيهى، القاهرة، 1968م.
12. ابن خرذادبة: المسالك والممالك، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د. ت.
13. الخوارزمي: مفاتيح العلوم، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1981م.
14. أبو داود: السنن، مطبعة الجيل، سورية، 1985م.
15. الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشرى الشوربجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، 1977م.
16. الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، القاهرة، 1369هـ.

17. الزبيدي: تاج العروس في جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، 1370هـ.
18. شمس الدين الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر د. ت.
19. الشيباني: المخارج في الحيل، نشر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1999م.
20. الصابي: الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار الآفاق العربية، مصر، 2003م.
21. الصفدي: الوافي بالوفيات، اعتناء إحسان عباس، فيسبادن، 1969.
22. الصولي: أخبار الراضي بالله والمتقي لله، نشر ج هيورث، د. ن، دار المسيرة، بيروت، ط3، 1993م.
23. الطبراني: الأوسط، مطبعة دار الهدى، القاهرة، 1978م.
24. عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، دار المعارف، د. ت.
25. ابن قدامه: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981م.
26. القرافي: الفروق، المطبعة السلفية، القاهرة، 1932م.
27. القفطي: أخبار العلماء بأخبار الحكماء، دار الآثار، بيروت، د. ت.
28. مجهول: العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق نبيلة عبد المنعم، مطبعة الإرشاد، بغداد 1973م.
29. ابن مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتنى بتصحيحه، هـ، ف، آمدروز، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت.
30. المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، ليدن، 1906م.
31. المقدسي: البدء والتاريخ، باريس، 1899م.
32. المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، قم، إيران، ط5، 1967م.
33. ابن منظور: لسان العرب المحيط، إعداد يوسف خياط، دار الجيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، 1988م.
34. النسفي: طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، القاهرة، 1311هـ.
35. الهمذاني: تكملة تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1982م.
36. ابن يوسف: الدوحة المشتبكة في ضوابط دارالسكة، تحقيق د. حسين مؤنس. د. ت.

ثانياً: المراجع

1. آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة عبد الهادي أبو ريده، بيروت، ط4، 1967م.
2. ترتون: أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق حسن حبشي، دار الفكر العربي، مصر، د. ت.
3. بدر عبد الرحمن: بنو الفرات في العراق في النصف الأول من القرن 4 هـ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، 1987 م.
4. جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، تعليق حسين مؤنس، دار الهلال، د. ت.
5. جواتياين: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ترجمة د. عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، 1980م.
6. حمدان الكبيسي: النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية، شركة السوق للطباعة المحدودة، بغداد، 2000م.
7. روبرت لوبير: التأثيرات الشرقية في النهضة الاقتصادية في الغرب، ترجمة توفيق أسكندر، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، 1961.
8. ريجارد كوك: بغداد مدينة السلام، ترجمة فؤاد جميل، مصطفى جواد، مطبعة شفيق، بغداد، ط1، 1962.
9. سليم أبو طالب: أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية، مكتبة الإشعاع، ط1، 1999م.
10. سونيا هاو: في طلب التوابل، ترجمة محمد عزيز رفعت، مراجعة. د. النحاس، مكتبة مصر، القاهرة، 1957م.
11. الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، القاهرة، 1981م.
12. صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة، بيروت، 1969م.
13. عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، ط5، 1987.
14. فاروق عمر: العباسيون الأوائل، بيروت، 1970م.
15. القوصي: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، القاهرة، 2001م.
16. كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة بدر الدين القاسم، دار

الحقيقة، بيروت، ط 3 1983م.
17. ماسينيون: خطط الكوفة، ترجمة تقي محمد المصعبي، تحقيق كامل سليمان الجبوري، لنجف، 1979م.
18. محمد عابد الجابري: العقل السياسي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط3، 1995م.
19. محمود بابللي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1989م.
20. وليم الخازن: الحضارة العباسية نصوص ودروس، دار المشرق، بيروت، ط5، 1987.
21. يوسف غنيمة: نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 2001.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Cahen , Glaude: Douanes et Commerce Dans les Ports. Mediterraneens del Egypte Medievale DApres Minhadj D’ Al-makhzumi , J. E. S. H. O. vol. vll , port3 , 1964.
2. Fischel: Jews in The Economic and Political Life of Medieval Islam. LONDON, 1937.
3. Goitein: Jews and Arabs ,their contact through the ages. New York,1955.

رابعاً: الدوريات

1. إبراهيم محمود: السلطة الثرية، (مجلة الاجتهاد، العدد، 34، 1997م).
2. حبيب الزيات: الصيارفة في الإسلام، (مجلة المشرق، العدد 35 لعام 1937، ج1).
3. صالح الحمارنة: دور الأبلة في تجارة الخليج، (مجلة المؤرخ العربي، العدد الخامس، بغداد، د. ت).
4. الغريب ناصر: تطور الصيرفية الإسلامية فكرياً ومؤسسياً (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الأزهر، ع1، السنة الأولى، 1997م).
5. فؤاد البستاني: تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسين، (مجلة المشرق، العدد 32، لسنة 1934).

خامساً: الرسائل العلمية

1. عبد المنعم الشحات: المصادرات في العصر العباسي الثاني، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1996م.